Vol. 7 No. 3 (2020): 75-86

RJS Online Journal Research in Islamic Studies UNIVERSITI MALAYA

Received: 2019-10-05 Accepted: 2020-06-03 Published: 2020-12-18

قدسية شروط الواقف في ضوء النصوص والمقاصد

The Sanctity of the Waqif *Conditions in Light of the Sharia Texts and Objectives*

Abdulla Faroog Ibrahim[a*], Luqman Hj Abdullah[a], & Muhammad Ikhlas Rosele[a]

[a] Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur.
*** Corresponding author, email; faroog@outlook.com**

ملخص

يهدف البحث إلى بيان حقيقة الواقف في عقد مالية الوقف، و بيان موقف المذاهب الأربعة من قدسية شروط الواقف، وبيان قدسية شروط الواقف من منظور مقاصدي. وقد سلط البحث الضوء على مفهوم الواقف، وشروط الواقف عند المذاهب الأربعة، وبيان المراد بقدسية شروط الواقف. واعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهجين: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. ووصل الباحث إلى نتيجة بأن الواقف هو ركن شرعي في عقد مالية الوقف وأن الصيغة المعتبرة من الواقف إنما هو الإيجاب فقط، وأن المذاهب الأربعة متفقة على بطلان كل شرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه، وأن المراد بقدسية شروط الواقف هو وجوب الالتزام به، وعدم تغييره، وضرورة احترام رغبته فيما أراد الوقف عليه حيث توافق مقاصد الشرع وأغراض الوقف. ويشجع هذا البحث على أن لا يجعل الناس قول الفقهاء "شرط الواقف كنص الشارع" عرضة للتضيق على ما وسع الشرع من حيث مقاصد الوقف.

الكلمات المفتاحية: الوقف، شروط الواقف، قدسية، مقاصدي، الشارع ، النصوص.

Abstract

This research aims to clarify the position of the endowment founder in the financial endowment contract and also aims to explain the opinions of the four doctrine of Islamic Jurisprudence (*Madhahib: Hanafi*, *Maliki, Shafii and Hanbali*) on the sanctity of the endowment founder's conditions. Moreover, it also seeks to explain the sanctity of the endowment founder's conditions from the Islamic objectives view. The research highlight on the concept of endowment founder and his conditions from the jurist's perspective view. Additionally, it also explained the meaning of the terms on sanctity of endowment founder's conditions. On conducting this research, a qualitative methodology was employed to analyses the literature through inductive and deductive methods. The researcher found that the endowment founder is considered as a legal element in the endowment financial contract. It also found that the considerable statement from the endowment creator is the positive one. The researcher also found that the four doctrine agreed on the invalidity of any condition that infringes the nature of the endowment or contradicts its requirements. Moreover, the researcher also found that 'the sanctity of the endowment founder's conditions is a term used to refer to the obligatory of following the founder's conditions in a strict manner without any change and respecting his desire as

long as it serves the Sharia objectives and the purposes of endowment. This research encourages people not to consider saying of the jurists: “the condition of the waqf founder is same as a text of the Shariah” as means of narrowing what the Sharia broadens from the purposes of waqf.

Keywords: Sanctity, waqif, conditions, maqasid al-Shariah.

المقدمة

إن الوقف إنما شرع لخدمة الخلق بما فيه من المصالح، وكل وقف مفتقر إلى التوسع ورفع الضيق تعمل به إذا لم تخالف شرط الواقف من حيث كونها تحبس الأصل وتسبل الثمرة، وللأوقاف دور وعمل مميز في بناء قاعدة التكافل الاجتماعي التي تعتبر ركيزة هامّة في تنمية المجتمع الإسلامي المهتدي بالقرآن الكريم والسنة النبوية ، فقد حثَّ وشجّع القرآن الكريم في آيات كثيرة على فعل الخير، والإحسان، وهذا ما يعنيه ويهدف إليه الوقف.

إشكالية البحث

ولاشك أن للواقف حريته فيما يوقفه، وللناس احترام شرطه، وللفقهاء رأي في قدسية شرطه إلا أنه قد توجد في هذه الشروط مشكلة تقع بسبب الجهل بحقيقة الدين والانحراف عن أحكامه وتعاليمه المستنبطة من الكتاب والسنة، حتى إن بعض الواقفين يشرط ألا يصرف من وقفه على متزوج ولا يصرف إلا للعزاب، وضيقوا على أنفسهم ما وسع الشرع الحنيف، ونجد منهم من وقف على تشييد المقابر وبعضهم يقف ماله على الأغنياء دون الفقراء، مخالفا هدى الله وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم.

أسئلة البحث

1- ما مفهوم الواقف في عقد مالية الوقف؟

2- ما موقف المذاهب الأربعة من قدسية شروط الواقف؟

3- ما المراد بقدسية شروط الواقف من منظور مقاصدي؟

أهداف البحث

1- بيان حقيقة الواقف في عقد مالية الوقف.

2- بيان موقف المذاهب الأربعة من قدسية شروط الواقف.

3- بيان المراد بقدسية شروط الواقف من منظور مقاصدي.

أهمية البحث: يشجع هذا البحث على أن لا يجعل قول الفقهاء "شرط الواقف كنص الشارع" عرضة للتضيق على ما وسع الشرع من حيث مقاصد الوقف.

المنهج: واعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهجين: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الذي يقوم الباحث فيه باستقراء المصادر الرئيسية لمادة البحث العلمية، ثم تحليل وتقويم الجزئيات المتعلقة بالواقف وقدسية شروطه عند الفقهاء و قدسية شروط الواقف في ضوء النصوص والمقاصد.

المطلب االأول: مفهوم الواقف

الواقف هو ركن شرعي في عقد مالية الوقفِ، والوقفُ مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي: الشخص الواقف (المحبِس)، المال الموقوف (المحبَس)، الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبَس له)، الصيغة. ويرى المالكية "بأن الوقف يصح ويتأبد بلفظ حبست وما يقوم مقام الصيغة كما لو بنى مسجدا وخلى بين الناس ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل، ويثبت الوقف بالإشاعة بشروطها وبكتابة الوقف على الكتب إن كانت موقوفة على مدارس مشهورة وإلا فلا، ويثبت أيضا بالكتابة على أبواب المدارس والربط والأشجار القديمة وعلى الحيوان"[1].وهذا أيضا ما ذهب إليه الشافعية،[2] والحنابلة [3].

وخالف الحنفية في ذلك حيث ذهبوا إلى اعتبار صيغة الوقف دون غيره من الأركان[4]، جاء في الإسعاف: "فركنه لفظ الوقف وما في معناه كقوله صدقة محرمة أو صدقة محبسة أو صدقة مؤبدة أو صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث أو صدقة موقوفة"[5].

ولكن الباحث يرى أن وجهة نظر الجمهور في هذه المسألة هي أدنى للقبول والعمل لأن الوقف عقد مالي وإن للعقود المالية أركانا لا يتم إلا بها جريا للعادة التي يبرمها الإنسان، فالعاقد والمعقود والمال المعقود ركن شرعي متمثل في الصيغة التي يتفق عليها العاقد والمعقود. وهكذا أركان الوقف شروط مبثوثة في الكتب الفقهية، فبالنسبة لشروط الواقف قال الإمام الكاساني: "ومنها: البلوغ: فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون، لأن الوقف من التصرفات الضارة لكونه إزالة الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل التصرفات الضارة، ولهذا لا تصح منهما الهبة والصدقة والإعتاق ونحو ذلك، ومنها الحرية: فلا يملكه العبد، لأنه إزالة الملك والعبد ليس من أهل الملك وسواء كان مأذونا أو محجورا، لأن هذا ليس من باب التجارة ولا من ضرورات التجارة فلا يملكه المأذون كما لا يملك الصدقة والهبة والإعتاق"[6].

فخلاصة القول أن الواقف هو ركن شرعي في عقد مالية الوقف، والصيغة المعتبرة من الواقف إنما هو الإيجاب فقط وإن الإيجاب من الواقف يكفي لإنشاء الوقف. لأن الوقف عقد مالي وإن للعقود المالية أركانا لا يتم إلا بها جريا للعادة التي يبرمها الإنسان، فالعاقد والمعقود والمال المعقود ركن شرعي متمثل في الصيغة التي يتفق عليه العاقد والمعقود.

المطلب الثاني: شروط الواقف عند الأحناف

إن أصول الأحناف في أغلبها مبنية على أن الأصل في العقود والشروط الحظر إلا ما قام الدليل على إباحته، إلا أنهم توسعوا في اشتراطات الوقف أكثر من سائر العقود وأكثر من سائر الفقهاء[7]، والحنفية يرون: أن كل شرط ينافي أصل الوقف يؤدي إلى إبطال الوقف وعدم انعقاده، ومن هذه الشروط: كل شرط ينافي لزوم الوقف أو تأبيده، مثل أن يشترط الواقف عند تنفيذ الوقف أن يكون له حق البيع والهبة، أو أن يعود إلى ورثته بعد موته، أو يصير ملكا لهم عند الحاجة إليه، فالوقف عند الحنفية بمثل هذه الشروط

---

[1] الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ)، ج7، ص379. الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1416ه)، ج7، ص626.

[2] قليوبي وعميرة، القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرسلي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (القاهرة- مصر: دار إحياء الكتب العربية للحلبي، د.ت)، ج3، ص97.

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية،1426ه)، ج3، ص125.

[4] ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، **شرح شرح فتح القدير**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1415ه)، ج6، ص188.

[5] الطرابلسي، برهان الدين، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (بيروت- لبنان: دار الرائد العربي، 1401ه)، ص14.

[6] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار المعرفة، بيروت، لبنان ط: 1، السنة: 1420ه، ج6، ص348.

[7] أبو زهرة، محمد **محاضرات في الوقف**، (القاهرة: دار الفكر العربي2005م)، ص141.

باطل[8]، ويوجد من فقهاء الحنفية من يرى خلاف ذلك، وجاء في الإسعاف رأي يُنسَب إلى يوسف بن خالد السمتي[9]، فقال: "إن الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو أعتق بشرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فإنه يصح الجعل ويبطل الشرط اتفاقا"[10]، وجدير بالذكر هنا أن المسجد عند الحنفية مستثنى من هذه الشروط، لأن الاتفاق قائم عند الحنفية على إبطال الشرط وصحة الوقف إذا كان مسجدا ولهذا قالوا: "ومحل الخلاف في غير وقف المسجد حتى لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز والشرط باطل"[11].

وإن الحنفية لهم آراء مختلفة فيما بينهم إذا شرط الواقف الخيار لنفسه ثلاثة أيام، فقال محمد: الوقف باطل، وقال أبو يوسف: الوقف جائز، وقال ابن الهمام "ولو شرط – أي الواقف – الخيار لنفسه ثلاثة أيام، بأن قال: وقفت داري هذه على كذا على أنني بالخيار ثلاثة أيام، جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف رحمه الله. وقال محمد رحمه الله: الوقف باطل" [12]. وقال علي بن عباس الحكمي[13]: "وهم –أي الحنفية– يقسمون شروط الواقفين من حيث صحتها وأثرها على الوقف إلى شروط باطلة في نفسها، مبطلة للوقف مانعة من انعقاده، وإلى شروط باطلة في نفسها، غير مبطلة للوقف، وإلى شروط صحيحة، وهي الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف[14]

فالشروط الباطلة في نفسها ويمنع انعقاد الوقف بها عند الأحناف فهي شروط نفي لزوم الوقف وتأبيده، فلا ينعقد الوقف بمثل تلك الشروط مثل أن يشترط الواقف عند صيغة الوقف أن له حق البيع والهبة أو يشترط أن يورث من ذلك المحبس أو يشترط جواز الرجوع في ملكيته عند الاحتياج إليه وغير ذلك من الشروط الذي تخالف التأبيد؛ لأن الصيغة إذا اقترنت بهذه الشروط تصير غير منشئة للوقف إذ بطل مدلوله وسقط مفهومه، ولم يثبت التزام على مذهبهم كما أشار إلى ذلك في حاشية ابن عابدين[15].

وأما الشروط الباطلة في نفسها، غير مبطلة للوقف عند الأحناف، فهي الشروط التي تخالف الشريعة وهي شروط منهي عنها وتكون معاكسة لمصالح الوقف وأهدافه، ومثل تلك الشروط الفاسدة لا تؤثر في صحة الوقف حيث إن الوقف تبرع والتبرعات لا تبطلها الشروط الفاسدة كما أشار ذلك الكبيسي[16].

---

[8] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص32. ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، (بيروت– لبنان: دار الفكر، 1412هـ)، ج6، ص521-524.

[9] يوسف بن خالد بن عُمير السَّمْتيّ، يكنى أبا خالد، وهو مولى سهل بن صخر اللّيثيّ، من بني كنانة، وله صحبة، وهو أعْتَقَ عُميرًا، ووُلِد يوسف بن خالد بن عُمير، سنة عشرين ومائة، في ولاية يوسف بن عمر الثّقفيّ، وسُمّي باسمه، وكان قد طلب العلم، ولقي خالدًا الحَذّاء، ويونس، وابن عون، وهشامًا؛ وطبقتهم، ولقي الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، وغيرهم من أهل الكوفة، ولقي موسى بن عقبة، ومحمّد بن عَجْلان، ونظراءهم، وكان له بصر بالرأي، والفتوى، والكتب، والشّروط، وكان النّاس يتّقون حديثه لرأيه، وكان ضعيفًا في الحديث، ومرتبته في الحديث: متروك متهم بالكذب والوضع، وقيل له السّمتيّ للحيته، وهيئته، وسمته، والدار التي كان فيها يوسف بالبصرة هي دار سهل بن صخر، وتوفّي يوسف بالبصرة في رجب سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن تسع وستّين سنة. المزي، أبو الحجاج، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق: د. بشار عواد معروف، (بيروت– سوريا: مؤسسة الرسالة، 1413ه)، ج32، ص421.

[10] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مرجع سابق، ص32.

[11] ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج6، ص524.

[12] ابن الهمام، **شرح شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج6، ص213.

[13] علي بن عباس حكمي عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقًا، وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، هو علي بن عباس بن عثمان حكمي، ولد في قرية مزهرة في منطقة جازان من المملكة العربية السعودية في عام 1366 هـ الموافق 1946، وله مؤلفات غير رسالته الدكتوراه والماجستير (موقع ويكيبيديا، وتم استرجاعه بتاريخ 20-06-2019م ، على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org)

[14] علي ابن عباس الحكمي، **شروط الواقفين وأحكامها**، ص167 وتم استرجاعه بتاريخ 20-06-2019م ، على الرابط التالي:https://tslibrary.org/6786

[15] ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، مرجع سابق، 539/3. أبو زهرة، محمد **محاضرات في الوقف**، (القاهرة: دار الفكر العربي2005م)، ص141،

[16] الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، بغداد: مطبعة الإرشاد،1977م، ص274

وأما الشروط الصحيحة عند الأحناف فهي شروط تكون مع مقتضى الوقف وتتوافق مع نصوص الشرع ومقاصده حيث لا يكون ضررا بالمحبس والمحبس له ولا توجد فيه مخالفة للمبادئ الشريعة، كاشتراط الغلة لجهة معينة، واشتراط أداء دين ورثته من الغلات إذا لزمتهم ديون، واشتراط أن يكون لمتولي الوقف الزيادة والنقصان في المرتبات، واشتراط أن يكون الاستحقاق في الغلات على مقدار الحاجة، فهذه الشروط صحيحة تعمل به[17].

والذي يميل إليه الباحث في هذه المسألة هو أنه ليس عند الحنفية قاعدة متحدة في كل شرط باطل، وإنما اختلفت فيها مذاهبهم تبعا لاختلاف أصولهم في الوقف، إلا أن القدر المشترك بينهم، هو: بطلان كل شرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه كما أشار ذلك الكبيسي[18].

المطلب الثالث: شروط الواقف عند المالكية

قال الكبيسي:[19] "أما المالكية فإنهم يجيزون للواقف اشتراط أي شرط جائز، ويجب الوفاء عندهم بالشروط الجائزة، فإن اشترط شروطا غير جائزة فإنه لا يتبع"[20]، وضربوا من الأمثلة للشروط الممنوعة، فمنها: أن يشترط بأن له حق بيعه أو هبته في أي وقت يشاء، فهذا شرط باطل ومبطل للوقف، لأنه شرط منافٍ لمقتضى الوقف من اللزوم والدوام[21]، فمنها: أن يشترط أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه من غير غلته، فهذا الشرط ممنوع غير معتبر، لأنه يحول الوقف إلى كراء مجهول، وكراء المجهول ممنوع شرعاً، فالشرط باطل، والوقف صحيح، ومنها: أن يشترط الواقف تقديم الصرف على منافع أهله من غلة الموقوف، ويؤخر إصلاح ما تهدم منه إن كان عقاراً، أو الإنفاق عليه إن كان حيواناً، فهذا الشرط باطل لما فيه من الإضرار بالوقف، فلا يلزم الأخذ به، بل يجب تركه والبدء بمرمة الوقف والنفقة عليه من غلته حفاظاً على بقاء عينه[22]، ومنها أن يشترط الواقف حرمان البنات من الاستحقاق في الوقف مطلقاً أو بعد الزواج فهذا الشرط باطل على الراجح في المذهب، ويبطل به الوقف لما فيه من ارتكاب المنهي عنه شرعاً وهو حرمان البنات. وقال الدسوقي[23] في حاشيته: "أي إذا أخرجهن ابتداء أو بعد تزوجهن بأن وقف على بنيه وبناته جميعاً وشرط أن من تزوجت من بناته فلا حق لها في الوقف، وتخرج منه، ولا تعود له، ولو تأيمت"[24].

---

17 ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، مرجع سابق 536/3. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت– لبنان: دار المعرفة، ط3، 1398هـ)، 46/12. أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص 45.

18 الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 263.

19 أحمد الكبيسي (26 يونيو 1934م)، داعية إسلامي وأحد علماء الإسلام العراقيين، ولد في محافظة الأنبار في العراق عام 1934م وحصل على شهادة بكالوريوس وماجستير ودكتوراه في الشريعة الإسلامية، وينتمي إلى عشائر مدينة كبيسة المعروفة في العراق. وشارك في كثير من المؤتمرات الإسلامية، كما ساهم في العديد من البرامج الإذاعية والتلفازية في العراق والإمارات. (موقع ويكيبيديا، وتم استرجاعه بتاريخ 20-06-2019م ، على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org)

20 الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 264، نقلا عن: **شرح الخرشي** 92/7.

21 علي ابن عباس الحكمي، **شروط الواقفين وأحكامها**، مرجع سابق، ص170، نقلا عن: **شرح الخرشي** 92/7.

22 الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، مرجع سابق، 93/7. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت)، 90/4.

23 إبراهيم بن عبد العزيز أبو المجد، ولد –على أرجح الأقوال– في يوم 30 شعبان عام 653 هـ بمدينة دسوق، إمام صوفي سني مصري، وإليه تنسب الطريقة الدسوقية. ينتهي نسبه من جهة أبيه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب، وجده لأمه هو أبو الفتح الواسطي خليفة الطريقة الرفاعية في مصر، تأثر بأفكار أبي الحسن الشاذلي، وكان على صلة بأحمد البدوي بمدينة طنطا الذي كان معاصراً له. وكان من القائلين بالحقيقة المحمدية ووحدة الشهود بجانب التصوف العملي الشرعي. وقد تولى منصب شيخ الإسلام في عهد السلطان الظاهر بيبرس البندقداري، وله مؤلفات منها الجوهرة المضيئة، توفي بمدينة دسوق وهو ساجد، وله من العمر 43 عاماً في عام 696 هـ/1296 م على أرجح الأقوال، (موقع ويكيبيديا، وتم استرجاعه بتاريخ 20-06-2019م ، على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org)

24 الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق 79/4.

فالحاصل أن لهم في ذلك حالتين: الحالة الأولى: حالة تعارض مع غاية الوقف وتنافي لزوم الوقف وهذا باطل، وأما الحالة الثانية: فهي حالة يجوز فيها الوقف مؤقتا بشرط عدم التعرض على الموقوف بشيء ينافي غاية الوقف ولزومه.

المطلب الرابع: شروط الواقف عند الشافعية

ذهب الشافعية بناء على كثير من أصول الإمام الشافعي إلى أن الأصل في شروط العقود الحظر إلا ما قام دليل على جوازه وصحته. وهم في شروط الواقفين لا يتجاوزون هذه القاعدة، ولكنهم يرون أن كل شرط في مصلحة الوقف والمستحقين يجب اعتباره، والقاعدة الشرعية العامة عندهم في حكم شروط الواقفين أنها تكون مرعية إذا كانت تحقق مصلحة الوقف، وما لم يكن فيها منافاة لمقتضى الوقف، كشرط الخيار فيه أو شرط أن يبيعه ونحوه، فالشرط باطل. ففي مغني المحتاج "والأصل فيه أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف"، وفيه "(ولو وقف بشرط الخيار) لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجهٍ ما كان شرط بيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح)... ومقابل الصحيح: يصح الوقف ويلغى الشرط، كما لو طلَّق على أن لا رجعة له"[25]. فاستناداً إلى قاعدة مراعاة مصلحة الوقف والمستحقين في شروط الواقفين أفتى بعض الفقهاء منهم بأن يستثنى من هذا المثال حال الضرورة، كما لو اشترط أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة، ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنتين، فابن الصلاح أفتى بالجواز مخالفة لشرط الواقف، لأن المنع في هذه الحال يفضي إلى تعطيل الوقف، وهو مخالف لمصلحته. ووافقه على ذلك السبكي والأذرعي[26].

والحاصل أن الراجح من مذهب الشافعية هو بطلان الوقف إذا اقترن بشرط ينافي مقتضاه، ولكن هناك قولا آخر من المذهب وهو جواز الوقف وإبطال الشرط كما حكي عن ابن سريج: أن الشرط باطل، والوقف جائز، وليس له بيعه أبدا[27].

المطلب الخامس: شروط الواقف عند الحنابلة

إن مذهب الإمام أحمد بن حنبل[28] من أكثر المذاهب توسعاً في تصحيح الشروط في العقود حيث لا يمنع إلا ما قام الدليل على منعه. وجمهور الحنابلة لا يخالفون هذه القاعدة في شروط الواقفين، حيث جاء في شرح منتهى الإرادات: "وشرط بيعه – أي الوقف – متى شاء الواقف، أو شرط هبته متى شاء أو شرط خيار فيه، أو شرط توقيته، كقوله: هو وقف يوماً أو سنة ونحوه، أو شرط تحويله، أي الوقف كوقفت داري على جهة كذا على أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، مبطل للوقف، لمنافاته لمقتضاه" [29]، وفي المقنع والشرح الكبير: "ويرجع إلى شرط واقف في قسمه على الموقوف عليهم، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه. وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده

---

[25] الشربيني، محمد الخطيب، **مغنى المحتاج**، (القاهرة- مصر: مكتبة الحلبي، 1377هـ)، 385/2.

[26] الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق 385/2.

[27] الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ج7، 514

[28] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، وُلد سنة 164هـ في بغداد، ونشأ فيها يتيماً، فقيه ومحدِّث، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة. وقد أثنى عليه الإمام الشافعي بقوله: «خرجتُ من بغداد وما خلَّفتُ بها أحداً أورع ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل»، ويُعدُّ كتابه "المسند" من أشهر كتب الحديث وأوسعها. بنى أصولاً للمذهب الحنبلي وأصحابه من بعده هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفتوى الصحابي، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والمصالح، والذرائع. ومات في وقت الضحى من يوم الجمعة في الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة 241هـ، وهو ابن سبع وسبعين سنة، ودُفن بعد العصر في بغداد في العراق. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، 1422هـ)، ج11، ص 177-183.

[29] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، 497/2.

بصفة، مثل أن يقول: من تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له، أو عكس ذلك. أو من كان على مذهب كذا فله، ومن خرج منه فلا شيء له. وكذلك إن وقف على أولاده على أن للأنثى سهماً وللذكر سهمين أو على حسب ميراثهم، أو العكس، أو على أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للفقير ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، أو عَيَّن بالتفضيل واحداً معيناً، أو ولده، وما أشبه هذا، فهو على ما قال، لما ذكرنا. فكل هذا صحيح، وهو على ما شرط" [30]، وهكذا نرى أن مذهب الحنابلة هو وجوب اعتبار شرط الواقف ما لم يكن منافياً لمقتضى الوقف أو منهياً عنه شرعاً، وأن الشروط المباحة واجبة الاعتبار، فلا يلزم لصحة الاشتراطات كونها مستحبة.

فخلاصة القول أن المذاهب الأربعة متفقة على بطلان كل شرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه

قدسية شروط الواقف في ضوء النصوص والمقاصد.

المطلب الأول: المراد بقدسية شروط الواقف

إن شرط الواقف له قدسية عند الفقهاء حتى إن بعضهم شدد فيه فقالوا: "شرط الواقف كنص الشارع" أي في وجوب الالتزام به، وعدم تغييره، وضرورة احترام رغبته فيما أراد الوقف عليه[31]، ولا شك أن للواقف حريته فيما يوقفه، وللناس احترام شرطه، وللفقهاء رأي في قدسية شرطه إلا أنه قد توجد في هذه الشروط مشكلة تقع بسبب الجهل بحقيقة الدين والانحراف عن أحكامه وتعاليمه المستنبطة من الكتاب والسنة، وإن الوقف إنما شرع لخدمة الخلق بما فيه من المصالح، وكل وقف مفتقر إلى التوسع ورفع الضيق يعمل به إذا لم يخالف شرط الواقف من حيث كونه يحبس الأصل ويسبل الثمرة، يقول الشاطبي[32]: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات"[33].

فخلاصة القول أن المراد بقدسية شروط الواقف هو وجوب الالتزام به، وعدم تغييره، وضرورة احترام رغبته فيما أراد الوقف عليه حيث توافق مقاصد الشرع و أغراض الوقف.

المطلب الثاني: آراء العلماء في قدسية شروط الواقف

قال ابن القيم[34] : "ثم من العجب العجاب قول من يقول: إن شرط الواقف كنصوص الشارع، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدا، وإن أحسن الظن بقائل هذا القول، حمل كلامه على أنها كنصوص

---

[30] المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ج 7، ص.3

[31] القرضاوي، يوسف، **نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**، (مصر، القاهرة، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع ، 2015م) 37.

[32] هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، فالأظهر أنه ولد بغرناطة في القرن 14، له مؤلفات ومن أهمها: كتاب الموافقات في أصول الفقه، هو العمدة في مقاصد الشريعة وهو المؤسس والمنظر لها، والذي شهرها، وجعل لها كيانًا مستقلًّا، توفي يوم الثلاثاء من شهر شعبان سنة 790 هجري في غرناطة بالأندلس. (موقع: الألوكة، وتم استرجاعه بتاريخ 20-06-2019م على الرابط التالي: https://www.alukah.net/sharia).

[33] الشاطبي، أبو اسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، (الخبر– السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ)، ج2، ص21.

[34] أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، المعروف بابن القيم أو ابن قيم الجوزية، وُلد سنة 691 هـــ في مدينة دمشق، عالم عقيدة، وفقيه، ومحدث، تأثر بعلم ابن تيمية وسُجن مع ابن تيمية في سنة 726هـــ بسبب إنكاره لشدّ الرحال لزيارة القبور، قد جرت له مشاكل مع القضاة منها بسبب فتواه بجواز إجراء

الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع، وتأثيم من أخل بشيء منها، فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع، بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك، كان أولى بالرد والإبطال" [35].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[36]: "وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر– بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم – والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة ، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة) [37]ولهذا فمن اعتبر شروط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل بها فلا يقصد بها الشروط الباطلة والتي تعارض مصلحة الوقف وتؤدي إلى المشقة والحرج. قال يوسف القرضاوي: "لا نلتزم الشروط التي ليست فيه مصلحة الوقف.... ومثل أن يشترط في وقفه أولاده الذكور دون الإناث، وكذا لو وقف ماله على معصية وكذا إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرض الواقف وكذا إذا كان الشرط ضد مصلحة الموقوف عليهم"[38].

وقال عبد القادر بن عزوز[39]: "إن هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء المقصد منها سد باب الذريعة أمام ناظر الوقف لبيع الحبس للناس دون نظر وروية في الأمر، لما فيه من ضياع الوقف وغياب لدوره الاجتماعي والاقتصادي، وكذا ضياع حقوق الموقوف عليهم"[40].

السباق بين الخيل بغير مُحَلِّل، و بسبب فتواه بمسألة أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع طلقة واحدة. ومن تلاميذه: ابن رجب الحنبلي، وابن كثير الدمشقي، ومجد الدين الفيروزآبادي، وتوفي في 13 رجب سنة 751هـ وعمره ستون سنة، ودُفن بمقبرة الباب الصغير بدمشق. (موقع مكتبة الشاملة، وتم استرجاعه بتاريخ 20-06-2019م على الرابط التالي: http://shamela.ws/index.).

35 ابن القيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ)، ج1، ص238.

36 هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني، وُلد سنة 661 هـ في مدينة حران ما بين النهرين وحاليا جنوب شرق تركيا، عالم عقيدة، وفقيه، ومفسر، ومحدث، وتأثر بأحمد بن حنبل، العز بن عبد السلام، والده عبد الحليم ابن تيمية، له مؤلفات كثيرة ومن أهمها: مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة النبوية، والعقيدة الواسطية، وتأثر به ابن قيم الجوزية، الذهبي، ابن مفلح، المزي، ابن عبد الهادي، ابن كثير، ابن أبي العز، ابن مفلح، علم الدين البرزالي، ابن الوردي، شاه ولي الله الدهلوي، محمد بن عبد الوهاب، كما ظهر أثر ابن تيمية في أماكن مختلفة من العالم الإسلامي، واجه ابن تيمية السجن والاعتقال عدة مرات، في سنة 693هـ في دمشق لمدة قليلة بتهمة تحريض العامة، وسبب ذلك أن ابن تيمية قام على أحد النصارى الذي بلغه عنه أنه شتم النبي محمدا صلى الله عليه وسلم، وفي سنة 705هـ سُجن في القاهرة مدة ثمانية عشر شهراً إلى سنة 707 بسبب مسألة العرش ومسألة الكلام ومسألة النزول. وسجن أيضاً لأيام في شهر شوال سنة 707هـ بسبب شكوى من الصوفية، لأنه تكلم في القائلين بوحدة الوجود وهم ابن عربي وابن سبعين والقونوي والحلاج. وسجن في سنة 709هـ مدة ثمانية أشهر في مدينة الإسكندرية، وفي سنة 720هـ سُجن بسبب "مسألة الحلف بالطلاق" نحو ستة أشهر. وسجن في سنة 726 هـ حتى وفاته سنة 728 هـ بسبب مسألة "زيارة القبور وشد الرحال لها". وبالإضافة إلى ذلك، فقد تعرض للمضايقات من الفقهاء المتكلمين والحكام بسبب عقيدته التي صرح بها في الفتوى الحموية في سنة 698هـ والعقيدة الواسطية في سنة 705 هـ التي أثبت فيهما الصفات السمعية التي جاءت في الكتاب والسنة مثل اليد والوجه والعين والنزول والاستواء والفوقية، مع نفي الكيفية عنها. توفي في 20 من ذي القعدة 728هـ ودفن في مقبرة الصوفية، دمشق. موقع ويكيبيديا، وتم استرجاعه بتاريخ 20-06-2019م ، على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org)

37 مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة، **موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال**، (القاهرة: دار السلام، 1425هـ)، ج3، ص1021.

38 القرضاوي، **نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**، مرجع سابق،ص38.

39 هوعبد القادر عزوز، ولد في ولاية تيارت بالجزائر بتاريخ: 10 يناير 1966م، وهو أستاذ الفقه والأصول بجامعة الجزائر، وبالإضافة إلى ذلك هو متخصص في الوقف والاقتصاد، وله مؤلفات عديدة من بينها: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام الذي نشر من إدارة الأوقاف الكويتية، ومن مؤلفاته أيضا: أحكام الأسرة، محاضرات في آيات الأحكام، ومحاضرات في مقاصد الشريعة، ودور الوقف في حماية الأسرة، دور الوقف في تنمية الموارد المائية وغير ذلك، وله بحوث علمية ومشاركات في الندوات والمؤتمرات (موقع: قوقل الباحث العلمي، وتم استرجاعه بتاريخ: 20-06-2019م على الرابط التالي: https://scholar.google.com/citations?)

40 بين عزوز، عبد القادر، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، (رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه بجامعة الجزائر 2004م)، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2008م)، ص 73.

وذكر الكبيسي: "أن الفقهاء متفقون على أن الشرط الذي يصادم نصا شرعيا، إنما هو شرط باطل، وإن اختلفوا –بعد ذلك– في مدى النهي عن هذا الشرط أو ذاك، وأثر ذلك على العقود والتصرفات"[41]، ولهذا من شروط الواقف أن لا يخالف الشرع لكونها الأساس الأول، ولا يقاس قدسية شرط الواقف على نص الشارع.

وقال البغوي[42]: " يجب مراعاة شرط الواقف في الوقف، فتصرف الغلة إلى الموقوف عليهم على شرطه من التسوية والتفضيل، والجمع والترتيب"[43]. وجدير بالذكر هنا أن هناك فقه التيسير وفقه التعسير وإن ديننا يأمرنا بالتيسير دون التعسير، فالمطلوب من الواقف هو التيسير بحيث يخفف شروط الوقف بصفة عامة. قال الإمام القرافي[44]: "وينبغي أن يخفف شروطه وأن يضيق على متناوله بكثرتها، فإنه وسيلة إلى أكل الحرام بمخالفتها، وتسهيلها من باب الإحسان، فيكون أبلغ في الأجر، ولايضيق في ذلك ما يخيل من التهمة"[45].

المطلب الثالث: قول الفقهاء "شرط الواقف كنص الشارع" من منظور مقاصدي

أشار القرضاوي إلى أن مفهوم هذه العبارة إنما هو من حيث الدلالة فقط، لا من حيث وجوب العمل بها بدليل أن كثيراً من شروط الواقف لا تستقيم عليها الأحكام الفقهية ولا تتوافق مقاصد الشرع و أغراض الوقف، وقال يوسف القرضاوي: " فنجد بعض الواقفين يشرط ألا يصرف من وقفه على متزوج... ولايصرف إلا للعزاب، ... وضيقوا على أنفسهم ما وسع الشرع الحنيف، ونجد منهم من وقف على تشييد المقابر... وبعضهم يقف ماله على الأغنياء دون الفقراء، مخالفا هدى الله وهدي رسوله — صلى الله عليه وسلم"[46].

ولكن الباحث يرى أن ليس في هذه القاعدة إشكالية فقهية وذلك لوجوه:

أولا: شروط الواقف التي تخالف الشرع لا يجب الوفاء بها وإنما يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ولهذا لا يمكن تفسير (شرط الواقف كنصوص الشارع) بصورة المساواة وضرورة الاتباع، ومن فسرها بالمساواة وضرورة الاتباع ولو عارضت الشريعة فهو محض اختلاق من عند نفسه وليس من الشرع في شيء، كما أشار إلى ذلك ابن القيم حيث قال:" فالصواب الذي لا تسوق الشريعة غيره عرض شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه، فما وافق كتابه وشروطه فهو صحيح وما خالفه كان شرطا باطلا مردودا ولو كان مائة شرط، وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله، ومن رد المفتي، وقد نص الله سبحانه وتعالى على رد وصية الجانف في وصيته والآثم فيها مع أن الوصية تصح في غير قربة، وهي أوسع من الوقف، وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره"[47].

---

41 الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص271.

42 هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، أحد العلماء الذين خدموا القرآن والسنة النبوية الإسلامية، دراسة وتدريساً، وتأليفاً. ولد في بغثور من بلاد خرسان واختلف في تاريخ ميلاده وقيل سنة 433هـ وقيل سنة 436هـ له مؤلفات ومنها تفسير البغوي، وتوفي بمرو الروذ مدينة من مدائن خراسان عام 516هـ على الأرجح. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج19، ص439.

43 البغوي، الفراء، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1418ه)، ج4، ص 520.

44 هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، ولد في القاهرة سنة 626 للهجرة. والمتوفى في القاهرة سنة 684 للهجرة، كان ملما بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعيات وله معرفة بالتفسير. وكان يحث على الاستزادة من العلوم بقوله: " ينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم" له مؤلفات كثيرة، ومن أبرزها: الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على الملة الكافرة. (موقع مكتبة الشاملة، وتم استرجاعه بتاريخ 20-06-2019م على الرابط التالي: http://shamela.ws/index.php/author/615).

45 القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، (بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1414ه)، ج6، ص.322

46 القرضاوي، **نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**، مرجع سابق، ص37.

47 ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج1، ص237.

ثانيا: ولأن الشروط التي اعتبرها الفقهاء إنما هي شروط لا تعارض مقاصد الوقف ولا تخالف الشرع، كما قال ابن تيمية: "إن الشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة[48]".

ثالثا: أن العبرة من شروط الواقف هو بقاء الوقف في عمل يتقرب به إلى الله والابتعاد عن المنهيات الشرعية، ولهذا يرجع في شروط الواقف وكلامه إلى معرفة مراده ومفهومه وعاداته وعرفه حتى يكون مطابقا لكلام الشارع، وهذا التغيير والتبديل في ألفاظ الواقف إذا كان مخالفا للشرع لا يجوز شرعا كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره وقال: ((ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب [الله [49]] أحق، وشرط الله أوثق))[50].

الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- أن الواقف هو ركن شرعي في عقد مالية الوقف وأن الصيغة المعتبرة من الواقف إنما هو الإيجاب فقط.

2- أن المذاهب الأربعة متفقة على بطلان كل شرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه.

3- أن المراد بقدسية شروط الواقف بقول الفقهاء "شرط الواقف كنص الشارع" هو وجوب الالتزام به، وضرورة احترام رغبته فيما أراد الواقف، حيث توافق مقاصد الشرع و أغراض الوقف.

التوصيات

يوصى الباحث بأن لا يجعل قول الفقهاء " شرط الواقف كنص الشارع" عرضة للتضيق على ما وسع الشرع من حيث مقاصد الوقف.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

قائمة المراجع

ابن القيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ).

ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، **شرح شرح فتح القدير**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ).

ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المختار على الدر المختار**، (بيروت- لبنان: دار الفكر، 1412هـ).

أبو الحسين، مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد تامر، (القاهرة- مصر: دار الحديث،1431هـ).

أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2005م).

[48] مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة، **موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال**، مرجع سابق، ج3، ص1021.

[49] ما بين المعكوفتين زيادة من البخاري ومسلم (انظر: **موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام** المال)، ج3، ص1021.

[50] البخاري في الشروط، (2729)، ومسلم في العتق (1504/8)، والترمذي (2124)، والنسائي(4656).

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، (الأردن: بيت الأفكار الدولية، 2012م).

البغوي، الفراء، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ).

بن عزوز، عبد القادر، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، (رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه بجامعة الجزائر 2004م)، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2008م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية،1426هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ).

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة، 1422هـ).

الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، (بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ).

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت– لبنان: دار المعرفة، ط3، 1398هـ).

الشاطبي، أبو اسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، (الخبر– السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ).

الشربيني، محمد الخطيب، **مغنى المحتاج**، (القاهرة– مصر: مكتبة الحلبي، 1377هـ).

الطرابلسي، برهان الدين، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (بيروت– لبنان: دار الرائد العربي، 1401هـ).

القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، (بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ).

القرضاوي، يوسف، **نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**، (مصر، القاهرة، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع ، 2015م).

قليوبي وعميرة، القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرسلي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (القاهرة– مصر: دار إحياء الكتب العربية للحلبي، د.ت).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار المعرفة، بيروت، لبنان ط: 1، السنة:1420هـ).

الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، بغداد: مطبعة الإرشاد،1977م.

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ).

المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ).

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة، **موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال**، (القاهرة: دار السلام، 1425هـ).

المزي، أبو الحجاج، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المحقق: د. بشار عواد معروف، (بيروت- سوريا: مؤسسة الرسالة، 1413هـ).